وجوب الائتلاف: آيات وأحاديث

نتحدث في هذه المقالة عن وجوب الائتلاف بين المسلمين، ووجوب تحابهم، وتوحُدِهِم، الأمرِ الذي أكدت عليه آياتٌ كريمةٌ عديدة، وأحاديثُ كثيرة. ويجب علينا دائماً أن نكونَ يقظين لتلبيس أبالسة الجنّ والإنس: أما أبالسة الجنِّ فيوسوسون في قلوبنا، ويوقعون الخلاف بين المسلمين أفرادٍ وجماعات؛ يوهموننا أننا نُبغض في الله، ونعادي في الله إخواناً لنا في الدين والإيمان، والآمالِ والآلام؛ وذلك لأننا نختلف معهم في فهمنا لمسائل، من الكتاب والسنة. ومن مظاهر هذا ما يكون بين آحاد بعض العلماء من عداوات ومهاترات، فيسوّدون وجوه الصحف في الهجوم والدفاع، والاتهام والقذف، غفر الله للمخلصين منهم، وكفانا شرّ ذوي الشرّ. ومن مظاهره أيضاً ما يُرى من تناحر وتقاتل بعض الجماعات أو الهيئات الإسلامية، فبدلاً من أن يتّحدوا، أو على الأقل يتحايدوا، تراهم يستنزفون قواهم في الخصام.

وأما أبالسة الإنس فهم الذين يُذكون نيران الخلاف، ويستغلّون سذاجة السّاذَجين، وخيانةَ الخائنين لإيقاع الضرر بالإسلام والمسلمين، وسنذكر مثالاً عليهم شاسَ بنَ قيس.

يقول الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...﴾.

الاعتصام هو: الاستمساك. وحبل الله، قيل: هو القرآن، وقيل دين الله الإسلام، وقيل غيرُ ذلك. والأقوال متقاربةٌ في المعنى. قال الإمام الرازي رحمه الله في تفسيره: «لمّا كان النازل في البئر يعتصِمُ بحبلٍ تحرّزاً من السُّقوط فيها، وكان كتابُ الله، وعهدُه، ودينُه، وطاعته وموافقةُ جماعة المؤمنين حرزاً لصاحبه من السقوط في قعر جهنم، جُعلَ ذلك حبلاً لله، وأُمروا بالاعتصام به».

وقد نقل الإمام السيوطي رحمه الله في تفسيره جملة آثار في سبب نزول هذه الآيات، ملخصها أن شاسَ بن قيس، وكان شيخاً شديد الضِّغن على المسلمين، شديد الحسد لهم، مرّ على بعض الصحابة من الأوس والخزرج في مجلس يتحدثون فيه بحب ومودة، فغاظه ما رأى من أُلفتهم وجماعتهم فقال: والله ما لنا معهم إذا اجتمع مَلَؤُهم بها من قرار. فأمر شاباً معه من يهود أن يذهبَ إليهم، ويذكِّرَهم الحرب التي كانت بينهم يوم بُعاث، ويشعلَ نار الفتنة بينهم،

ففعل ونجح في مسعاه. وتواعد الفريقان على الحرب، فخرج إليهم الرسول ﷺ وقال لهم: «**اللهَ اللهَ. أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم...**» فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح، وبكوا، وعانق بعضهم بعضاً.

أيها القارئ: ما أكثر (شيسان) هذه الأيام، من اليهود، وغير اليهود: ولو كان شاساً واحداً لاتقيته ولكنه شاسٌ وثانٍ وثالثُ!!

ومع ذلك فاتقاؤهم ممكن أولاً: بالاعتماد على الله، ثم بتصفية القلوب، وتصحيح التفكير، وقطع الطرق على أبالسة الجن والإنس.

ويقول سبحانه وتعالى في سورة الأنفال: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...**﴾.

في هذه الآية الكريمة نهي عن التنازع والاختلاف؛ لأنه يؤدي إلى أمرين، الفشلِ، وهو الجبن والضعف والإخفاق، والثاني: ذهابِ الريح: التي هي القوة المتحققة من اتحاد القلوب والجهود.

وفي الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟** قالوا: بلى، قال: **صلاح ذاتِ البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلقُ الشّعر، ولكن تحلقُ الدين**».

جاء في كتاب: عونِ المعبود، شرحِ سُنن أبي داود ما معناه: «**ألا أخبركم بعملٍ أفضلَ درجةً عند الله من الصيام والصلاة والصدقة؟**» أقول: ولا شك أن في هذا السؤال منه عليه الصلاة والسلام تنبيهاً شديداً للصحابة الكرام، وتشويقاً لهم لمعرفة هذا الأمر العظيم. قال: «**إصلاح ذات البين**». وكلمة البين من الأضداد، فهي تعني: الفُرقة، وتعني الوصل. وذاتُ البين: ما بين القوم من القرابة والصلة والمودة، أو العداوةِ والبغضاءِ. أي: إصلاحُ ما بينكم من العلاقة والصلة والمودة والمحبة والأُلفة؛ لأن فساد ذاتِ البين خَصلةٌ خطيرة من شأنها أن تَحلقَ الدين وتستأصلَه، كما يستأصل الموسى الشّعر. قال: «لأن الإصلاحَ سببٌ للاعتصام بحبل الله، وعدمِ التفرق بين المسلمين، وفسادَ ذاتِ البين ثلمةٌ في

الدين، فمن تعاطى إصلاحها، نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخاصّة نفسه» ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**لا أعده كاذباً الرجلُ يصلح بين الناس**»، وقال: «**لم يكذب من نَمى بين اثنين ليصلح**». يقال: نمى الحديثَ إلى قائله: نسبَه إليه. فأباح الكذب لإصلاح ذات البين! فما أعظمَ أهميةَ الائتلاف، وما أشدَّ ضررَ الاختلاف!!

الاطلاع على حجج المخالفين (١)

(مسألة زكاة الفطر)

يقول أحدُ الكتاب المعاصرين: «إن الاختلاف بوجهات النظر ـ بدل أن يكون ظاهرةَ صحةٍ تُغني العقل المسلم بخصوبةٍ في الرأي، والاطلاعِ على آراءٍ أخرى، ورؤيةِ الأمور من أبعادها وزواياها كلِّها، وإضافةِ عقولٍ إلى عقل ـ انقلب عند مسلم عصر التخلّف إلى وسيلة للتآكل الداخلي، والإنهاك، وفرصةٍ للاقتتال، حتى كاد الأمر يصل ببعض المختلفينَ إلى حدّ التصفية الجسدية، وإلى الاستنصار والتقوي بأعداء الدين على صاحب الرأي المخالف، ولهذا في التاريخ القريب والبعيد شواهد.

فكثيراً ما يعجزُ الإنسان عن النظرة الكلية السّوية للأمور، والرؤية الشاملة لأبعادها المتعددة، فيقبع وراء جزئية يضخّمها، ويكبّرها، حتى تستغرقه إلى درجة لا يمكن معها أن يرى شيئاً آخر، أو إنساناً يرى رأيا آخر، وقد تصل به إلى أن يرى - بمقاييسٍ محزنة - بعضَ أعداء الدين أقربَ إليه من المخالفين له بالرأي من المسلمين الذين يلتقون معه على أصول دينه وعقيدته».

ويقول الدكتور إدوارد دو بونو، ولعله أشهر مختصٍّ في مجال تعليم التفكير: قد يعجب الكثيرون منا (ويقصد الغربيين) من اليابانيين: كيف لا يجادلون! ولعلهم أيضاً يعجبون من الشعوب الأخرى: لماذا تجادل؟! يأتي اليابانيون للاجتماع وليس لديهم أفكار مسبقة، يأتون للاستماع، والاستفادة، والتعرف على وجهات النظر الأخرى المغايرة لما يحملونه، لعلها تكون أقرب إلى الصواب، ويقدم كل واحد منهم معلوماتِه بشكل موضوعي حيادي، فتتشكل قراراتهم التي أسهم الجميع في بنائها، ثم يتبنَّونها.

محور هذه المقالة هو الاطلاع على حجج من يخالفنا في الرأي بوصفه وسيلة لائتلاف القلوب، والتقريب بين الآراء، ونأخذ عليه مثالاً من فروع الفقه، لا يثير حساسية ولا يُهيج عاطفة، وهو موضوع الاختلاف في صدقة الفطر: هل يجوز دفع قيمتها نقوداً أم لا يجوز؟ ونفترض أننا من القائلين بعدم جواز ذلك، وحجتنا التي اقتنعنا بها هي الأدلة التي قدمها الأئمة الذين ذهبوا هذا المذهب وأهمها ما يلي:

١ ـ «زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التفويض فلا يجوز لأحد أن يتعبّد بأي عبادة إلا بما

أُخذ عن الشارع الحكيم، عليه صلوات الله وسلامه، وقال في ذلك «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**». وقد شرع زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِط..» والأقط: يُتخذ من اللبن المخيض، يُطبخ ثم يترك حتى يجمد.

٢ ـ كان يوجد ـ وقت هذا التشريع ـ الدينار والدرهم، وخاصة في مجتمع المدينة، وكانا العملةَ السائدة آنذاك، ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء منهما يجزئ لأبانه، إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣ ـ «لا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسُنّته، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنُقل...».

هذه حُججٌ محترمة تكفي لمن يراها قويةً لا مُعارضَ لها أن يأخذ بها. ولكن تُرى: ماذا يقول الطرفُ الآخر الذي نخالفُه، وافترضنا أنه مخطئ في رأيه؟ وهل إذا اطّلعنا على حُججه نزدادُ اقتناعاً برأينا، أم نخفّف من شِدّتنا، أم نوافقه في الرأي؟!

سأنقل بعض حجج المخالفين كما أوردها العلامة المحدث المغربي أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله، ومنها:

١ ـ إخراج النقود مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز رحمهما الله، وهو مذهب الأئمة سفيانَ الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهم الله، وبه الفتوى عندهم. وهو مذهب الإمامين الناصر، والمؤيدِ بالله من أئمة أهل البيت.

٢ ـ أخرج الإمام ابنُ أبي شيبة في مُصَنَّفه (٣ / ١٧٤) عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمرَ بن عبدالعزيز إلى عديٍّ بالبصرة: «يؤخذ من أهل الديوان، من أعطياتهم، عن كل إنسان، نصفُ درهم»، يعني: زكاة الفطر.

٣ ـ وأخرج - رحمه الله - أن التابعي الجليلَ، عمروَ بنَ عبدالله، شيخَ الكوفة، وعالمها، ومحدثها قال: «أدركتهم - يعني الصحابة - وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام». أقول: فإن صحّ السند عند المحدثين فهذا نصّ على فعل الصحابة رضي الله عنهم.

٤ ـ عندما أرسل النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «خذِ الحبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنم، والبعير

من الإبل، والبقرة من البقر» ومع هذا التعيين الصريح قال معاذ للناس: ائتوني بثياب بدل الشعير والذرة، كما روى ذلك الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح (بابُ العروض في الزكاة)، وذلك لعلمه أن المرادَ سدُّ حاجة الفقراء، لا خصوصَ هذه الأعيان، ولذلك قال لهم: «فإنه أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة»، وأقرّه النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره بردّ ذلك إلى أهله. وهذا مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله. قال ابن رُشَيد (كما نقل ابن حجر في فتح الباري: ٣ / ٣١٢): وافق البخاريُّ في هذه المسألةِ الحنفيةَ، مع كثرة مخالفته لهم، لكنْ قادَه إلى ذلك الدليل.

٥ ـ قال الغُماري رحمه الله: إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب من باب أولى.

٦ ـ قال: ومن الأدلة القوية على اعتبار الثمن والقيمة في زكاة الفطر أن النبي ﷺ غاير بين القَدْر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة وسَدِّ الخَلّة:

فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البُرّ نصفَ صاع، وذلك لكونه أغلى ثمناً، لقلته بالمدينة في عصره، ولو كان المعتبر العينُ دونَ القيمة لسوّى بينهما في المقدار.

آمل أن يكون في هذا المثل عبرة وفائدة، والخلاف في جُلّ المسائل مشابه له. نسأل الله الهداية إلى الحق والتوفيق إلى الصواب. والله تعالى أعلم.

الاطلاع على حجج المخالفين (٢)

(مسألة الطهارة لمسّ المصحف)

زارني في العام الماضي أخي الطبيبُ المقيمُ في طنجة، وفي ثنايا بعض الأحاديث قال لي: لا تُشترط الطهارة لمسّ المصحف الشريف، هذا ما أفتاه به أحد العلماء الأفاضل من المتخصصين في الحديث، واقتنع هو به! فأنكرت ذلك، وقلت له: إن الذي أعرفه أن الطهارة مشترطة عند أصحاب المذاهب الأربعة، وتناولت: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي الإمام ابن رشد رحمه الله، فهو الكتاب الذي يسعف في إعطاء بيان سريعٍ مختصر عن أحكام المسائل مع أسباب الاختلاف فيها، فإذا به يفيد بأن الأئمة الأربعة قالوا: الطهارة شرطٌ في مسّ المصحف، وخالف أهل الظاهر. ونظرت في المغني لابن قدامة، وهو من أجلّ كتب الفقه الحنبلي، فإذا به يحتجّ على وجوب الطهارة بدليلين: الأول قولهُ تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ والثاني كتاب النبي ﷺ لعمروِ بن حزم: «**أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر**».

تذكرت قول الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات: «إن تعويد (طالب العلم) ألا يطّلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه نفوراً، أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطّلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازةً في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وثقتِهم في الدين، وخبرتِهم بمقاصد الشارع، وفهمِ أغراضه».

بعد أن قرأت هذا الكلام رجعت إلى أعظم كتاب في الفقه الظاهري، وهو «المحلّى» للإمام أبي محمد عليٍّ بن حزم الأندلسي رحمه الله، فوجدت دفاعه عن وجهة نظره التي سأعرضها على القراء الكرام، لا ليأخذوا بها، أو ليطرحوها، ولكن لنتعلم جميعاً احترام المخالفين لنا في الرأي من العلماء الأعلام، والأئمة العظام، لأنهم - وإن كانوا مخطئين في نظرنا - لا يبنون آراءهم على ماءٍ أو هواء.

قال ابن حزم: وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومسُّ المصحف، وذكر الله تعالى جائز كل ذلك، بوضوء وبغير وضوء، وللجنب، والحائض.

برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومسَّ المصحف، وذكر الله تعالى أفعالُ خير، مندوبٌ إليها، مأجورٌ

فاعلها، فمن ادّعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلّف أن يأتي بالبرهان.

قال: واختلفوا في قراءة الجنب والحائض القرآن. فقالت طائفة: لا يقرآن شيئاً من القرآن، وَرَوَوا هذا عن بعض الصحابة والتابعين. وقالت طائفة: أما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول مالك، وقال بعضهم: لا يُتمُّ الآية، وهو قول أبي حنيفة.

واحتجوا لمنع الجنب بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» قال ابن حزم: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهيٌ عن قراءة الجنب القرآن. وإنما هو فعل منه عليه الصلاة والسلام لا يلزم؛ لأنه لم يبيّن أن امتناعه كان من أجل الجنابة، وهو لم يصم قطُّ شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزدْ قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خُوان، أفيحرم أن يُصام شهر كامل غيرُ رمضان، أو أن يتهجّد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان؟ هذا لا يقولونه. وقد جاءت آثارٌ في نهي الجنب، ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصحّ منها شيء. ولو

صحّت لكانت حجةً على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية.

وأما من قال: يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أوقال لا يتمّ الآية... فلا دليل عليها. وإن من الآيات ما هو كلمة واحدة، مثل: (والعصر، والضحى، مدهامتان) ومنها ما هو أطول من صفحة كاملة (كآية الدين) فإن إباحة قراءةِ آيةِ الدين، والمنعَ من إتمام (مدهامتان) عجيب.

ثم نقل ابن حزم أن سعيد بن المسيِّب رحمه الله سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: كيف لا يقرؤه وهو في جوفه. وروى أن ابن عباسٍ رضي الله عنهما كان يقرأ البقرة وهو جنب... إلى أن قال: وهو قول الإمام داودَ الظاهري، وجميعِ أصحابنا، يعني: أهل الظاهر.

قال: وأما مسّ المصحف، فإن الآثار التي احتج بها من لم يُجِزْ للجنب مسَّه فإنه لا يصحّ منها شيء... وقد تقصيناها في غير هذا المكان. فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾، فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو خبر... ولما رأينا المصحفَ يمسُّه الطاهرُ وغير الطاهر علمنا أنه عزّ وجل لم يعن المصحف،

وإنما عنى كتاباً آخر، وهو الذِكر الذي في السماء، لا يمسُّه إلا الملائكة.

فإن ذكروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النبي ﷺ ينهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو**»، فهذا حقّ يلزم اتباعه، وليس فيه أن لا يمسّ المصحفَ جنب ولا كافر. بل قد بعث عليه الصلاة والسلام إلى هرقل عظيم الروم كتاباً فيه قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾، بعثه عليه السلام وهو موقن أن النصارى يمسّون هذا الكتاب...

هذا بعض ما أورده الإمام ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة، وقد يخالفه العلماء كلياً أو جزئياً، أوردته لأبيّن أن الاطلاع على وجهات نظر المخالفين من الأمور الضرورية في التعايش بين المسلمين، بل بينهم وبين غيرهم أيضاً، وإن أكثر من رأيتُ من المثقفين، ومن طلبة العلم الشرعي لا يعرفون إلا رأياً واحداً، ولم يتيحوا لأنفسهم فرصة التعرف على الآراء الأخرى، وقديماً قيل: من لم يعرف اختلاف العلماءِ فليس

بعالم، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشمّ أنفه رائحة الفقه. والله تعالى أعلم.

الكيل بمكيالين

يعلَمُ العقلاء على اختلاف مِلَلِهم ونحلهم أن الإنسان لا بُدَّ أن يخطئ، فهو لا يصيب دائماً. وفي حديث أنسٍ رضي الله عنه، الذي أخرجه الأئمة أحمدُ والترمذي وابن ماجة والدارمي أن رسول الله ﷺ قال: «**كلّ بني آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون**»، وخطّاء: صيغة مبالغة، أي: كثير الخطأ، فإن كان هذا في أمر الدين، فمن باب أولى أن يكون في أمر الدنيا أكثر.

إذا عُلِمَ بما لا يدع مجالاً لِشَكٍّ عاقلٍ أنّ الإنسان كثيرُ الخطأ، فهل يليق بالمنصف طالبِ الحق أن يتعصّب لأفكاره؟! إن العاقل يُحسن الاستماع لآراء الآخرين بقصد الوصول إلى الصواب، وفي تراثنا الإسلامي حِكَمٌ مُشرقة لو طبقناها لنجونا من كثير من آفات الاختلاف المذموم، منها:

قول التابعي الجليل الثقة محمدِ بن عجلان رحمه الله: إذا أخطأ العالم (لا أدري) أُصيبت مقاتله.

وقد ذكر حافظ المغرب يوسفُ بنُ عبدالبر رحمه الله، في كتابه (الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء): أن

الإمام مالكاً رحمه الله ورضي عنه، وهو من هو في العلم ، سُئل مرةً عن ثمانٍ وأربعين مسألةً فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري!

وقدم عليه رجل من العراق بأربعين مسألةً فما أجابه إلا في خمس مسائل. وأكاد أجزم - والله تعالى أعلم - أن ذلك لم يكن عن جهل منه، إنما عن تورع، وعن عدم الوصول إلى الاطمئنان الكامل للجواب.

ويؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: خذ الحكمة، ولا يضرَّك من أي وعاء خرجت، كما يروى عن الإمام العظيم محمد بن إدريس الشافعيِّ رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً فأحببتُ أن يخطئ. وقولهُ: وَدِدت أن الناس لو تعلّموا هذه الكتب ولم ينسُبوها إليّ!

أيها القارئ الكريم: من أخطاء التفكير التي يؤدي اجتنابها إلى ائتلاف القلوب وتقارب العقول: تناقضُ الموازين، أو الكيل بمكيالين كما يقال. والمراد بذلك أن يستعمل الإنسان ميزانين مختلفين لوزن حالتين متشابهتين. ويحصل هذا في بعض الأمور الفقهية الخلافية دون أن ينتبه الواقع في هذا الخطأ إلى ما هو فيه من تناقض.

فنجد الشخص - مثلاً - يستشهد على صحة الرأي الشرعي الذي يؤيده بقول الإمام الذي يقلده، أو العالم الذي يميل إليه، في الوقت الذي لا يرضى فيه من غيره أن يستدل لرأيه المخالف بقول الإمام الذي يقلده أو العالم الذي يميل إليه، ويقول له: أريد الدليل من الكتاب أو السنة، ونسي أنه أتى بدليله من أقوال العلماء وفهمهم لا من الكتاب والسنة مباشرة!!

وتناقض الموازين، أو الكيل بمكيالين هو نوع من أنواع الظلم للحقيقة، وهو (ظلم معنوي) عند الحديث عن فقه الائتلاف وأدب الاختلاف، وقد يكون ظلماً مادياً يقع على أفرادٍ أو جماعات، أو شعوب، أو دول. وقد أشار القرآن الكريم إشارة رائعة إلى هذا النوع من الظلم (أعني: الكيل بمكيالين) في سورة المطففين؛ فقال سبحانه: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾؟! فبدأت السورة بإعلان الحرب على المطففين، وهم الذين يبخسون حقوق الناس في الكيل والوزن عن الواجب لهم من الوفاء. جمع: مطفف؛ من الطفيف، وهو التافه القليل، لأن

ما يبخسُه المطفف شيء نزر حقير. وهو وعيد شديد لمن يأخذ لنفسه وافياً، ويعطي لغيره ناقصاً، قليلاً أو كثيراً.

وأنا أرى الشبه شديداً بين (التطفيف المادي) و(التطفيف المعنوي)، بل قد يكون الثاني أخطر بكثير في بعض الأحيان.

جاء في كتاب (الإمتاع والمؤانسة)، وهو مجموع مسامراتٍ في علوم وفنون ومعارفَ شتى حاضر بها الأديب العالم الفيلسوف أبو حيان التوحيدي الوزير أبا عبدالله العارض في عدة ليال. وكان مما دار بينهما في الليلة الأربعين، سؤالُ الوزير من أين دخلتِ الآفةُ على أصحاب المذاهب حتى افترقوا هذا الافتراق، وتباينوا هذا التباين، وخرجوا إلى التكفير والتفسيق، وإباحة الدم والمال، وردِّ الشهادة، وإطلاق اللسان بالجرح، وبالقَذْع، التهاجرِ، والتقاطع؟ فكان من الجواب:

«لما كانت المذاهبُ نتائجَ الآراء،. والآراءُ ثمراتِ العقول، والعقولُ منائحَ الله للعباد، وهذه النتائجُ مُختلفةٌ بالصفاء والكدر، وبالكمال والنقص، وبالقلة والكثرة، وبالخفاء والوضوح؛ وجب أن يجري الأمر فيها على الاختلاف والافتراق. وما دام الناسُ على فطر كثيرة، وعاداتٍ حسنةٍ

وقبيحة، ومناشئَ محمودةٍ ومذمومة، وملاحظاتٍ قريبة وبعيدة، فلابُد من الاختلاف في كلّ ما يُختار ويُجتنب.. **وكلُّ من حاول رفع هذا فقد حاول رفعَ الفطرة، ونَفيَ الطباع، وقلبَ الأصلِ، وعكسَ الأمر، وهذا غير مُستطاعٍ ولا ممكن،** وقد قيل: إذا لم يكن ما تريد فأرد ما يكون. قال أبو سليمان: ولمصلحة عامة نُهي عن المِراء والجدل في الدين على عادة المتكلّمين الذي يزعمون أنهم ينصرون الدين... وهم أبعدُ الناس من الطُّمأنينة واليقين». والله تعالى أعلم.